بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible] رب يسر ولا تعسر

فاذا ثبت كونها حقيقة في الوجوب في عرفنا يتم المطلوب في اللغة بضميمة اصالة عدم النقل تم

عاليا او مستعليا او دانيا نعم هذا فالنسبة بين مدلول مادة الامر ومدلول هيئة الامر عام وخاص مطلق اذ الاستعلاء شرط في مدلول مادة الامر بخلاف مدلول هيئة الامر فانه لا يشترط فيه العلو كما انه لا يشترط في مدلول مادة الامر ولا الاستعلاء كما انه قد يشترط في مدلول المادة فمدلول الهيئة اعم ومدلول المادة اخص اذ مدلول المادة ملازم لمدلول الهيئة ولا عكس لصدق مدلول الهيئة على طلب السائل بخلاف مدلول المادة لعدم صدقه على طلب السائل وبالجملة ان عمدة دليلنا على المدعى ليس الا ما ذكرنا من التبادر وعدم الاستنكار العرفي فهو كاف لنا ولا نحتاج بما تمسك به المشهور الا انا نذكره لان نشخص تمامية ادلتهم والصحة من السقم فان تم ادلتهم فنعم المراد والمطلوب والا فيكفينا ما ذكرناه في اثبات المرام فنقول ان ادلتهم على كون هيئة الامر حقيقة في الوجوب وجوه عديدة الاول ان المولى لو قال لعبده اسقني بالماء ولم يفعل العبد وترك العبد لعد عاصيا وذمه العقلاء فلو لم يكن هيئة الامر حقيقة في الوجوب لما عد عاصيا ولما ذمه العقلاء فهذا يكشف عن كون صيغة الامر حقيقة في الوجوب فان قلت ان القرينة الدالة على عدم الرضاء بالترك موجودة وهي حالة العطش فلا يكون ذمهم اياه لاجل كون صيغة افعل حقيقة في الوجوب بل هو انما يكون مسببا عن الوجوب المدلول عليه بالقرينة الحالية قلت انا نفرض الكلام في صورة فقد القرينة كما لو قال المولى لعبده اعط الدرهم زيدا وترك حيث ان العقلاء يذمونه ويكون عاصيا عند مولاه بسبب ترك المامور به فالذم يكشف عن عدم الرضاء بالترك وما نعني بالوجوب الا هذا فان قلت ان المولوية والعلو قرينة على الوجوب ومع عدم الرضاء بالترك ولذا يذمونه لا لاجل كون صيغة الامر حقيقة في الوجوب قلت قد مر فيما سبق ان النسبة بين العلو وعدم الرضاء بالترك عموم وخصوص من وجه فلا دلالة للعام على الخاص نعم ان وقوع الشخص بعد الطلب في معرض العصيان والمذمة والعقاب انما يتوقف على كون الطالب عاليا وعدم كونه راضيا بالترك فاذن لا يمكن الخدشة على هذا الدليل بشيء من الوجوه فهو تام من جميع الوجوه الثاني

مخاطبا لابليس تم

قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ووجه الاستدلال بالاية الشريفة انه لا شك ولا شبهة في ان لفظ ما في قوله ما منعك لا يكون محمولا على معناه الحقيقي الذي هو الاستفهام فان الاستفهام غير معقول في حق الحكيم على الاطلاق بل هو محال من المحالات العقلية فانه تعالى عالم بكل الامور والموانع فلا يصح حمل الاستفهام على معناه الحقيقي وايضا لا شبهة في ان اقرب المجازات بعد تعذر ارادة المعنى الحقيقي انما هو الانكار والاعتراض والتوبيخ والتقرير ليس باقرب بحسب العرف والوجدان وايضا لا شبهة في ان المراد بالامر في قوله تعالى اذ امرتك انما اسجدوا في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجد الملائكة كلهم الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين وايضا لا ريب في عدم وجود القرينة يوم صدور الخطاب فبضم هذه المقدمات الاربعة يتم الاستدلال بهذه الاية الشريفة على اثبات كون صيغة الامر حقيقة في الوجوب اذ لو لم يكن الامر حقيقة في الوجوب لما كان التوبيخ والذم متوجها على ابليس لعنه الله نعم … فقد القرينة الدالة على ان المراد هو الوجوب او الندب وقد اورد على هذا الاستدلال بوجوه من الايرادات الاول انا نمنع المقدمة الرابعة من عدم وجود القرينة يوم صدور الخطاب اذ يحتمل ان يكون الوجوب مستفادا من القرينة لا من وضع اللفظ فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال والجواب عن هذا الايراد ان احتمال وجود القرينة منفي بالاصل فان قلت ان ما ينفيه الاصل انما هو القرينة المقالية واما القرينة الحالية فلا ينفيها الاصل بل الحالة موجودة وجدانا فيما بين المتكلم والمخاطب قلت ان الالتفات بالحالة وان كانت موجودة قطعا الا ان الالتفات بها مشكوك فيدفع بالاصل فان قلت عدم الالتفات في حق الله سبحانه وتعالى ممتنع ومحال فالالتفات ايضا مقطوع قلت الامر كذلك لكن الالتفات بها من جهة القرينة كونها … قرينة مشكوك فيدفع بالاصل فان قلت ان الالتفات واحد فكيف يمكن جريان الاصل فيه قلت ان الاصل انما يجري في الملتفت اليه اذ نحن شاكون في ان الحالة قرينة ام لا ليكون متعددا احدها كون الالتفات بكونها قرينة والاخر الالتفات بها من جهة التخاطب بين المتكلم والمخاطب ام لا ليكون الملتفت اليه واحدا فيحكم بعدم التعدد للاصل … فان قلت ان جريان الاصل في اشباه تلك المقامات غير معتبر قلت اولا ان عدم الاعتبار ممنوع وثانيا على فرض التسليم بعدم اعتباره في مثل ما نحن فيه انا نشك في ان الحالة ساكتة او دالة فان كانت ساكتة فلا تكون قرينة وان كانت دالة فهي قرينة فيكون كونها قرينة لا بد من كونها دالة فمتى ما شككنا في كون الحالة ساكتة او دالة فنحكم بكونها ساكتة لاصالة عدم الدلالة فانها امر زائد على السكوت فيدفع بالاصل وثالثا على فرض التسليم بكونها دالة نقول ان الامر بعد فرض الـ…

فانه يكشف عن الجهل

دائر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible] رب يسر ولا تعسر

دائر بين كونها مؤكدة ام مؤسسة صارفة ام معينة او مبهمة اما احتمال كونها معينة فمدفوع باصالة عدم تعدد الوضع وبندرة الاشتراك واما احتمال كونها مبهمة فمدفوع بان [struck through] صيغة الامر لو كانت حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب لكان استعمالها في الفرد اطلاقا للعام على فرد القدر المشترك محتاجا الى ملاحظة المناسبة بين القدر المشترك وفرده فاذا شككنا في المناسبة وعدمها فندفع الملاحظة بالاصل على انه مستلزم لتعدد القرينة مع ان الاصل عدمه فان صيغة الامر بعد فرض كونها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب لا بد من قرينة على الوجوب عند ارادته من الصيغة ومن قرينة اخرى على الندب عند ارادته من الصيغة ومن وضع الوضع ايضا للقدر المشترك بخلاف ما لو قلنا ان الصيغة حقيقة في الوجوب خاصة فانه لا يحتاج الى … حادثين احدهما الوضع للوجوب والاخر الاحتياج الى قرينة دالة عند ارادة الندب منها على ان احتمال الاشتراك المعنوي مدفوع بما ذكرنا من التبادر فالظاهر بعد رفع احتمال كون الحالة معينة ومبهمة في كونها مؤكدة او صارفة ولا شك ان كونها مؤكدة اقل حادث بخلاف الصارفة لما فيها من … الزائد وهو صرف اللفظ عن ظاهره فهو اكثر حادث فباصالة عدم صرف اللفظ عن ظاهره يثبت ان الحالة ليست بصارفة ايضا فاذا ثبت عدم كونها صارفة يتعين كونها مؤكدة وانت خبير بان كونها مؤكدة يثبت مطلوبنا … وهو كون الامر حقيقة في الوجوب خاصة … وربما يجاب عن الايراد بان القرائن الحالية غير معتبرة بالاجماع اذ لو اعتبر مجرد احتمال وجود القرينة لزم سد باب الاستدلالات بالاخبار والايات لاحتمال وجود القرينة الحالية او العقلية او اللفظية يوم صدور الخطاب فكيف يمكن الاستدلال مع قيام هذا الاحتمال ومن ذلك يلزم سد باب الاستدلالات فيلزم الخروج من الدين والهرج والمرج ففي دفع ذلك لا بد من الحكم بعدم اعتبار احتمال وجود القرينة الحالية يوم صدور الخطاب فاذا حكم بعدم اعتباره فيتم الاستدلال بالاية الشريفة على وجه الاحسن والاكمل وفيه ان انعقاد الاجماع على عدم اعتبار احتمال القرائن الحالية انما هو بعد ما يتميز المعنى الحقيقي عن المجازي وكان الشك في المراد واما قبل التميز بان كان الشك في الوضع والموضوع له فهو غير مسلم وانت خبير بان ما نحن فيه مما لم يتميز المعنى الحقيقي عن المجازي ونحن في صدد اثبات الموضوع له بتلك الاية الشريفة فكيف يكون الحالية غير معتبرة مع ان مورد انعقاد الاجماع على عدم اعتبار القرائن الحالية انما هو بعد التميز فهذا الجواب ليس بوجيه كما لا يخفى على من له ادنى دراية وبصيرة فالتحقيق في الجواب هو ما ذكرنا من الاجوبة فان قلت ان صيغة الامر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب لكن تنصرف الى الوجوب لانه الفرد الكامل ولذا قد وقع ابليس اللعين في معرض التوبيخ قلت ان انصراف الخطاب الى الفرد الكامل من حيث انه كامل تم الا ان يكون الانصراف من باب الشيوع وانت خبير بان الشيوع اما ان يكون مسببا عن غلبة الاستعمال او عن غلبة الوجود وعلى التقديرين فالفرد الشايع ليس الا الندب لان الغالب استعمالا ووجودا في كلمات الشارع وفي العرف ايضا فان الغالب في الاوامر الواردة في كلام الشارع هو الاوامر الندبية لا الوجوبية واستعمال هيئة الندب باعتبار الكثرة من استعمال هيئة الوجوب في كلمات الشارع فهذا يكشف عن ان انصراف خطاب اسجدوا … الى الوجوب ليس من باب انه فرد شايع فظهر من جميع ذلك ان صيغة الامر ليست الا حقيقة في الوجوب خاصة والا لما توجه التوبيخ الى ابليس اللعين الرجيم فتوجه الذم اليه يكشف عن كون الصيغة حقيقة في الوجوب فيسلم الدليل الثاني من الايرادات هو ان وجود القرينة يوم صدور الخطاب مقطوعة باتفاق كل الفرق نظرا الى قيام البرهان العقلي على وجودها بيان ذلك انه لا شك ولا ريب في ان الامر الوارد عقيب الحظر بنفي الحظر او مظنون الحظر او محتمل الحظر لا يدل على الوجوب اصلا باتفاق منا ومنكم وانما الخلاف في انه هل يدل على الندب ام الاباحة ام لا بل يدل على الكراهة وايضا لا شك ولا ريب في ان ما نحن فيه ايضا مما يكون الامر الذي … فيه اسجدوا واردا فيه عقيب الحظر المقطوعي الحاصل من القبح الذاتي الدال عليه العقل بان السجدة لغير الله تعالى قبيح بالذات بحكم كون السجدة لغير الله تعالى منهيا عنها فبعد القطع بورود النهي بحكم العقل عن السجدة لغير الله تعالى وورد الامر بالسجدة

ملاحظة تم

… فاطلعوا … ونحو ذلك … مستقلا تم

Copyright King Saud University